

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين المجموعة الأوروبية
وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية
والصندوق الاجتماعي للتنمية بمبلغ لا يتجاوز ٧٧ مليون وحدة نقد أوروبية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادتاً وحيداً)

ووفق على اتفاق التمويل المحدد بين المجموعة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر
العربية بمبلغ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والصندوق الاجتماعي للتنمية بمبلغ لا يتجاوز
٧٧ مليون وحدة نقد أوروبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ شوال سنة ١٤١٩ هـ .
(الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاق التمويل المحدد
بين
المجموعة الأوروبية
وجمهورية مصر العربية
والصندوق الاجتماعي للتنمية

للمشروع: الصندوق الاجتماعي للتنمية
(المرحلة الثانية)

DGIB/EG/B7-4100/97/0361

المجموعة الأوروبية ويشار إليها فيما بعد (المجموعة) وتشملها بذلة المجتمعات الأوروبية ويشار إليها فيما بعد " باللجنة " والممثلة بدورها في نائب الرئيس .

من جهة . و

الصندوق الاجتماعي للتنمية ويشار إليه فيما بعد " المستفيد " مثلاً في الأمين العام .

من جهة أخرى .

لما كان اتفاق التعاون بين المجموعة الأوروبية وجمهورية مصر العربية المشار إليه فيما بعد بكلمة " الاتفاق " والتوقيع في بروكسل في ١٨ يناير ١٩٧٧ يتبع تعاوناً مالياً وفنياً مع مصر في سعيها لتحقيق أهدافها .

ولما كانت لائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٩٦/١٤٨٨ الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ويشار إليها فيما بعد بـ « لائحة الميدا - MEDA » موضوعة لتنفيذ الإجراءات المالية والفنية لدعم الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في إطار المشاركة الأوروبية المترسية .

ولما كانت اتفاقية إطار العمل لتنفيذ التعاون المالي والفنى فى إطار برنامج مساعدات المتوسط " MEDA " قد تم بين المجموعة ومصر فى ١٨ فبراير ١٩٩٨

ولما كان تمويل المشروع بموجب هذا الاتفاق المحدد تم الموافقة عليه من جانب اللجنة فى ١٩ سبتمبر ١٩٩٦

ولما كانت موافقة المنسق القومى قد تمت .

تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة ١)

اتفاق التمويل واتفاق التمويل المحدد :

١ - ينفذ المشروع الموضع فى المادة (٢) وفقاً لاتفاق إطار العمل المبرم فى بين اللجنة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية واتفاق التمويل المحدد ويشار إليه فيما بعد « بالاتفاق المحدد » والشروط والأحكام العامة ، الواردة فى الملحق (١) والشروط الفنية والإدارية الواردة فى الملحق (٢) وللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق المحدد .

٢ - يعدل أو يكمل الاتفاق المحدد والشروط الفنية والإدارية الشروط والأحكام العامة ، وفي حالة التعارض يقدم الأول على الأخير .

(المادة ٢)

طبيعة وهدف العملية

تتبع اللجنة مساهمة فى شكل منحة لتمويل المشروع المشار إليه أدناه :

رقم المشروع : DGIB/EG/B7-4100/97/0361

اسم المشروع : الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) .

ويشار إليه فيما بعد « المشروع » وهو الموضع بالشروط الفنية والإدارية بالملحق رقم (٢) .

المادة (٣)**التزام المجموعة المالية**

لا يتجاوز تمويل المجموعة مبلغ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية (مائة وخمسة وخمسون مليون) .

ويظل هذا الاتفاق المحدد سارياً لمدة خمس سنوات .

وفي الحالات الاستثنائية ، وبموافقة المنسق القومي ، يمكن للمجموعة أن تغير تاريخ انتهاء ، تنفيذ هذه الالتزامات في حالة تقديم المستفيد لطلبه مدعماً بالمستندات .

المادة (٤)**التزام المستفيد**

يساهم المستفيد بمبلغ لا يتجاوز ٧٧,٠٠٠,٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (سبعة وسبعين مليون) في المشروع .

إذا كان كل أو جزء من مساهمة المستفيد عينياً ، فإنه يتم تحديد ذلك في هذا الاتفاق المحدد .

المادة (٥)**المراسلات**

يجب ذكر رقم واسم المشروع في المراسلات المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق المحدد ، وترجمه هذه المراسلات إلى :

(أ) المـعـمـورـيـة الأـوـرـوـبـيـة :

بعثة اللجنة الأوروبية في مصر

رئيس البعثة

٦ شارع ابن زنكي

الزمالك - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت ٢٠٢ - ٣٤٠٨٣٨٨

٢٠٢ - ٣٤٠١١٨٤

فاكس ٢٠٢ - ٣٤٠٣٨٥

(ب) المـسـتـفـيد :

الصندوق الاجتماعي للتنمية

المدير الإداري

شارع حسين حجازى

القصر العيني - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت ٢٠٢ - ٣٥٤٠٧٧

٢٠٢ - ٣٥٥٩٨٧٧

فاكس ٢٠٢ - ٣٥٥٠٦٢٨

ترسل صور من كافة المراسلات إلى المنسق القومي .

(المادة ٦)

الأصول

بعد هذا الاتفاق المحدد من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، نسختان
للجنة الأوروبية ونسخة للمستفيد ونسخة للمنسق القومي

(المادة ٧)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق المحدد حيز النفاذ في تاريخ توقيع الأطراف وبعد إتمام الإجراءات
القانونية ويمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق المحدد بعد مداولات
بين الطرفين ، ويجب أن يتم الإخطار كتابة من قبل المنسق القومي للجنة الأوروبية
أو العكس ، كما يقتضي الحال وفي هذه الحالة يستمر الاتفاق المحدد عمولاً به بالنسبة
للقوانين الجارية .

التوقيعات

إشهاداً على ما تقدم فإن المفوضين بالتوقيع قد وقعوا هذا الاتفاق

في فـي

بتاريخ ١٩٩٧ / / ١٩٩٧
عن المجموعة الأوروبية

عن المنسق القومي

في فـي

بتاريخ ١٩٩٧ / / ١٩٩٧

عن المستفيد

ملحق (١) شروط وأحكام عامة

ملحق (٢) الشروط الإدارية والفنية .

الشروط والاحكام العامة

قسم (١) - قبول المشروع

مادة ١ - التزام المجموعة :

يمثل المبلغ الممول من المجموعة للمشروع - المبين في اتفاق التمويل المحدد -
المد الأقصى للمساهمة المالية للمجموعة .

ويخضع تنفيذ الالتزامات المالية للمجموعة للوقت المحدد للمشروع في اتفاق
التمويل المحدد .

مادة ٢ - التزام المستفيد :

إذا نص اتفاق التمويل المحدد على أن تنفيذ المشروع يتطلب تقديم المستفيد
مساهمة مالية ، فإن السحب من مساهمة المجموعة يعتمد على وفاء
المستفيد بالتزاماته .

مادة ٣ - التكلفة الزائدة :

يحدث تجاوز التكلفة - وقت ترسية العقد أو وقت حساب التكلفة
التقديرية للمشروع - عندما يفوق مبلغ العقد أو التقدير الميزانية المبدئية .

ويعود تجاوز التكلفة أيضاً خلال تنفيذ العقد أو التقدير كنتيجة لزيادة حجم العمل
أو تغيير أو تعديل المشروع ، أخذًا في الحسبان التأثير المعروف أو المحتمل لغيرات
الأسعار أو تجاوز التكاليف المنصوص عليها في العقد أو التقديرات
شاملة الاحتياطيات .

يتحمل المستفيد بأية تكلفة زائدة .

ماده ٤ - تغطية التكلفة الزائدة :

إذا ظهر احتمال حدوث تكلفة زائدة ، يحيط المستفيد المنسق القومي واللجنة الأوروبية علماً ، كما يخطر المنسق القومي اللجنة بالإجراءات التي يعتزم المستفيد وموافقتها اتخاذها لتغطية هذه التكلفة الزائدة إما بتحفيض حجم المشروع أو بتغطية هذه التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو موارد أخرى .

حالة عدم إمكان إنفاص حجم المشروع أو أن المستفيد لا يستطيع تدبير التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو من أي موارد أخرى ، فإن اللجنة الأوروبية وعلى سبيل الاستثناء وموافقة المنسق القومي توافق على تمويل تكميلي منها بما على طلب مدعوم يقدمه المستفيد .

وفي حالة الموافقة على الطلب ، تقول التكاليف المتعلقة به بمساهمة مالية إضافية تقررها اللجنة الأوروبية ، وذلك دون الإخلال بإجراءات وقواعد المجموعة الأوروبية في هذا الشأن .

قسم (٢) التنفيذ

ماده ٥ - مبدأ عام :

ينفذ المستفيد المشروع بالتعاون الوثيق مع اللجنة طبقاً لنصوص اتفاق التمويل المحدد .

ماده ٦ - رئيس بعثة اللجنة الأوروبية :

يشغل رئيس بعثة اللجنة الأوروبية في مصر اللجنة الأوروبية بالنسبة إلى أغراض تنفيذ اتفاق التمويل المحدد وبالنسبة إلى المسالغ التي تتصرف فيها اللجنة باعتبار أنه منوط به ذلك .

نادرة ٧ - السحب :

- ١ - يتولى المستفيد اعتماد والتصديق على أية نفقات يتم تغطيتها بمقتضى اتفاق التمويل المحدد لمواجهة التخصيصات التي تم إقرارها من قبل اللجنة .
ويظل المستفيد مسؤولاً مالياً تجاه اللجنة بقصد تنفيذ المشروع بصفة عامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الدفع النهائي .
ويحتفظ المستفيد ، وفقاً لما سبق ، بكل الحسابات والمستندات المدعمة لنفس الفترة .
- ٢ - تؤدى اللجنة مدفوعات مباشرة إذا كانت بعملة أخرى غير عملة المستفيد الوطنية ، ويتم إخطار المنسق القومي بذلك المدفوعات .
- ٣ - لاجراء سداد بالعملة الوطنية للمستفيد ، يتم فتح حساب لا يكوا (أو استثنائياً ، بعملة دولة من الدول الأعضاء) لدى أحد البنوك التجارية في جمهورية مصر العربية باسم اللجنة ويتم تغذيته لمقابلة المتطلبات الفعلية للمشروعات نقداً ، ويستخدم الحساب لاجراء المدفوعات المباشرة للمقاولين . وعند وجوب إجراء مدفوعات من خلال حساب السلفة كمصدر للمبالغ المخصصة لحسابات المشروعات الفردية بالعملة المحلية . تفتح هذه الحسابات الفردية باسم المشروع لدى أحد البنوك التجارية .
تعهد حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الخطوات الازمة للتنفيذ المناسب والسحب الفوري للمبالغ .
- ٤ - تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك التجارى في جمهورية مصر العربية للأغراض الموضحة في الفقرة (٣) بتحويل وحدة النقد الأوروبية إلى العملة الوطنية للمستفيد عند استحقاق المدفوعات أو التحويلات لحسابات المشروع في البنك التجارى . ويتم التحويل على أساس سعر الشراء المحدد في البنك التجارى في تاريخ قيده في الطرف المدين للحساب .

- ٥ - يكون استخدام الفائدة المتوقعة على الودائع في الحسابين المشار إليهما في الفقرة (٣) قاصراً على المشروع ، على أن تدرج الفائدة والأعباء على تلك الودائع تحت بند منفصل وبموافقة مسبقة من اللجنة على أية حال .
- ٦ - يقوم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية وبناء على طلب مثل اللجنة وتحت حدود المبالغ المتاحة ، بإجراء المدفوعات والتحويلات المصرح بها والمعتمدة من قبل المستفيد أو المنسق القومى وفقاً للشروط الإدارية والفنية لاتفاق التمويل المحدد ، وذلك بعد التأكد بأن الطلب دقيق بشكل كاف وفي محله .
- ٧ - يرسل البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية إلى اللجنة والمنسق القومى بياناً شهرياً عن النفقات والإيرادات الفعلية .
- ٨ - تتخذ اللجنة كافة الخطوات الازمة لضمان التنفيذ الفورى لأوامر الدفع الصادرة للمقاولين . وفي حالة وجود تأخير لأى سبب ، للصلاحية أو التصريح أو تنفيذ الدفع بالنسبة إلى الخدمات المزدادة فعلاً مما يهدد منع استكمال العقد ، تتخذ اللجنة والمنسق القومى كافة الإجراءات المناسبة لحل هذا الموقف وعلاج الصعوبات المالية الناجمة عنه وبصفة عامة تكين المشروع أو المشروعات من أن تستكمل بصورة اقتصادية مقبولة .
- ماده ٨ - إجراءات الدفع :**
- ١ - يتم السداد للمقاولين بوحدة النقد الأوروبية ، وذلك عن العقود المبرمة بوحدة النقد الأوروبية في حين يتم السداد بنفس العملة للعقود المبرمة بالعملة الوطنية للمستفيد .
- ٢ - تصبح العقود الموقعة في نطاق اتفاق التمويل المحدد صالحة للدفع فقط في حالة إبراهيمها قبل تاريخ انقضاها ، صلاحيتها . يتم سداد الدفعات الأخيرة لهذه العقود خلال فترة لا تceed التاريغ النهائي للالتزامات المالية والمبنية في مادة (٣) من اتفاق التمويل المحدد .

قسم ٣ - ترسية العقود

مادة ٩ - قاعدة عامة :

تم ترسية عقود التوريد والأعمال على أساس دعوة لمناقصة عامة ويتم ترسية عقود الخدمات على أساس دعوة لمناقصة محدودة وذلك بغير ذكر النظر عن المادتين (١٢) و (١٣).

مادة ١٠ - الصلاحية :

دون الإخلال بالمادة (٩) من اتفاق إطار العمل لتنفيذ التعاون المالي والفنى بوجوب برنامج MEDA ، يتاح الاشتراك فى إجراءات المناقصة للأعمال وعقود التوريد والخدمات على أساس مبدأ المساواة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى المجموعة وكذا كافة الأشخاص الوطنيين والاعتباريين لدول وأقاليم شركاء المتوسط تحت نظام MEDA .

مادة ١١ - تفاصيل الشروط :

تتخذ اللجنة المستفيد الإجراءات التنفيذية الازمة لضمان أكبر مشاركة ممكنة - على أساس مبدأ المساواة - فى إجراءات تقديم العطاءات وعقود الأعمال والتوريد والخدمات المملوكة من قبل المجموعة .

ولهذا الغرض فإنهما يقومان :

بضمان نشر الدعوة لمناقصة مسبقاً بوقت كاف فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية والجريدة الرسمية أو الصحفة المحلية للبلد المستفيد .

إزالة أية ممارسة تمييزية أو مواصفات فنية يكون من شأنها منع أى شخص طبيعي أو اعتبارى من المشار إليها فى المادة (١٠) من المشاركة على نطاق واسع على أساس مبدأ المساواة .

مادة ١٢ - عقود الأعمال والتوريد :

تم ترسية عقود الأعمال والتوريدات على أساس مواصفات العقد المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الأوروبية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من كل اتفاق محمد .

لللجنة ، أو للمستفيد وموافقة اللجنة ، الترخيص - على سبيل الاستثناء نى الأحوال العاجلة أو حسب طبيعة الأعمال المطلوبة سوا ، كانت أعمال صغيرة أو ذات خصائص معينة - بما يلى :

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة عامة تحدد على أساس مناطق جغرافية معينة .

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة محددة .

إبرام العقود باتفاق مباشر .

تنفيذ العقود من خلال إدارات الأعمال العامة .

الشراء المباشر .

مادة ١٣ - ملفات المناقصة :

١ - يقدم المستفيد ملف المناقصة لعقود الأعمال والتوريد للحصول على موافقة اللجنة قبل طرح الدعوات للمناقصة .

وعلى أساس هذه الموافقة والتعاون الوثيق مع اللجنة ، يطرح المستفيد الدعوة للمناقصة وتلقى العطاءات بطريقة رسمية ويفقيمها ثم يقترح أفضل العروض .

٢ - تكون اللجنة موجودة دائمًا كملاحظ عند فض وتقييم العطاءات .

٣ - ينضم المستفيد نتائج تقييم العطاءات باسم المقاول المقترح إلى اللجنة للفحقة ، ويوضع المستفيد بروتوكلاً مسبيلاً من اللجنة العقود وملحقاتها والتضييرات وبيانات اللجنة والمنسق التزامي بذلك . للجنة أن تدخل في ارتباط عقود وما يترتب عليها ومتضييرات إذا ما لزم الأمر .

وتكون لهذه الالتزامات الفردية الأولوية على التزامات المرتبطة بها بموجب اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٤٤ - تفاصيل الشفافية :

دون المساس بمتطلبات النظام المالي المطبق على الميزانية العامة للمجتمعات الأوروبية، وعندما يكون ذلك مناصراً عليه بوضوح في اتفاق التمويل المحدد يمكن للجنة الأوروبية أن تفوض المستفيد في صياغة والتضيير وإبرام عقود الخدمات .

وعندما تتطلب ترسية عقود خدمات إجراء منافسة تنافسية ، فإن اللجنة والمستفيد يستفان على قائمة تقسيمة بالمؤشرين مستويتين معابير تضمن أن توافق لديهم المؤهلات الضرورية والخبرة المهنية والاستقلالية أخذًا في الاعتبار أن يكونوا متاحين للعملية المعنية .

إن إجراءات طرح المناقصة الواجبة التطبيق هي المبينة في المواد (١١ و ١٢ و ١٣) من هذه الشروط العامة ، وتطبق المعاصفات العامة لعقود الخدمة العامة المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة .

مادة ٤٥ - الإجراءات التي تطبق على العقود المسندة من قبل المستفيد :

الإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية لعقد الأئتمان والتسيير والخدمات التي يتعين إبرامها من قبل المستفيد ، بقيمة العقد ، بمبنية في الشروط الفنية والإدارية والتي تشكل جزءاً من اتفاق التمويل المحدد .

ماده ١٦ - اختيار المقاولين :

يؤكد المستفيد واللجنة بأن العطاء المختار هو الأفضل اقتصاديًا ، وذلك من كل عملية تم أخذها في الاعتبار تكاليف التنفيذ والتكاليف الجارية والميزة النسبية والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمي العطاءات وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال أو التوريدات .

ويجب النص على هذه المعايير في ملف المناقصة ويخطر المستفيد المتقدم للعطاءات بنتائج عملية الترسية .

قسم ٤ - تنفيذ العقد**ماده ١٧ - التأسيس وحق الإقامة :**

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشاركون في المناقصة وعمره الأعمى أو التوريد أو الخدمات بحق التأسيس والإقامة بشكل مؤقت في دولة المستفيد على أساس من المساواة طبقاً للقانون السادس إذا كان ثمة ما يبرر ذلك في العقد - ويبطل هذا الحق سارياً لمدة شهر بعد اختيار المقاول .

يتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون وأفراد عائلاتهم الذين يتطلب تنفيذ العقد خدماتهم ، بحقوق مماثلة لفترة العقد وبعد شهر من القبول النهائي للأعمال المزدادة بمقتضى العقد .

ماده ١٨ - منشأ التوريدات :

يجب أن يكون منشأ التوريدات المملوكة من المجرموعة والمطلوبة لإنجاز عقود الأعمال والتوريد والخدمة في دولة من الدول المشار إليها في المادة (١٠) ما لم تسمح اللجنة الأوروبية باستثناء .

مادة ١٩ - ترتيبات الجمارك والضرائب :

١ - لا تستخدم المساعدة المالية للمجموعة في تمويل أية ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى في مصر .

٢ - تطبق حكومة المستفيد ترتيبات الجمارك والضرائب على العقود المولدة من قبل المجموعة الأوروبية في نطاق التعاون بينهما بحيث لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على الدول أو على المنظمات الدولية .

٣ - دون الإخلال بالفقرتين أعلاه ، تطبق النصوص التالية على العقود العامة المولدة

من قبل المجموعة :

(١-٣) لا تخضع العقود لضريبة الدمة وضريبة التسجيل المقررة بموجب قوانين الدولة المستفيدة ، وبخضugh الأشخاص غير المقيمين في الدولة المستفيدة لضريبة الدمة على بطاقة التسجيل الخاصة بهم بنسبة تعتمد على فترة مكوثهم في تلك الدولة .

(٢-٣) تعفى السلع والأعمال والخدمات المرسلة من المجموعة لصالح الدولة أو الوحدات الإدارية المحلية أو الهيئات العامة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة من ضريبة المبيعات أو الضرائب الماثلة .

(٣-٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون غير المواطنين في الدولة المستفيدة والذين ليس لهم حق الإقامة فيها والقائمين على تنفيذ عقود الخدمة المولدة من المجموعة لضريبة الإيراد العام أو للضريبة على رقم الأعمال في الدولة المستفيدة خلال فترة العقد ، وكذلك الأشخاص القانونيون بشرط عدم تواجد مؤسساتهم في الدولة المستفيدة .

(٤-٣) يخضع الربح و / أو الدخل الناشئ ، عن تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات للضريبة طبقاً للنظام الضريبي للدولة المستفيدة بشرط أن يكون المركز الرئيسي لها فيلا .

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحقون هذه الأرباح و / أو يحصلون على هذا الدخل في الدولة المستفيدة ، وذلك بوجوب الترتيبات المنصوص عليها في اتفاقيات الإزدواج الضريبي المصدق عليها من جانب مصر .

(٥-٣) يجوز التوريد المؤقت إلى داخل البلد المستفيد للمعدات والمأهول المطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال العامة والتوريد والخدمات كما هو منصوص على ذلك في تشريعاتها الوطنية مع تعليق رسوم الاستيراد والضرائب المفروضة عليها .
يفوض البلد المستفيد المقاول للاستيراد بصفة مؤقتة واستخدام وإعفاء تصدير تلك المعدات .

(٦-٣) يجوز التوريد إلى داخل البلد المستفيد للسلع موضوع عقد التوريد العام بدون رسوم استيراد أو ضرائب .

(٧-٣) تعفى الممتلكات الشخصية والمنزلية التي يتم استيرادها للاستخدام الشخصى للأشخاص الطبيعيين وأفراد أسرهم المسؤولين عن تنفيذ العقود - دون الأشخاص المعينين محلياً - من رسوم الاستيراد والضرائب .

تمحى تلك الإعفاءات بشرط أن لا تقل مدة الإقامة عن عام ويشرط أن يقدم طلب الإعفاء ويكون مدعماً بالمستندات ويشكل مناسب إلى السلطات المختصة خلال ٦ أشهر من تاريخ الوصول ، ومع ذلك إذا اكتمل تنفيذ التعاقد بصورة غير متوقعة قبل نهاية العام ، فإن البضائع قد يعاد تصدرها بدون دفع أية رسوم جمركية أو ضرائب أو أعباء ، وإذا لم يعاد تصدرها فإنها تخضع للرسوم والأعباء المطبقة في الدولة المستفيدة .

(٨-٣) يتم أيضاً تعليق الرسوم والضرائب للاستيراد المؤقت لسيارة واحدة لكل خبير طوال مدة العقد .

ماده ٢٠ - ترتيبات النقد الأجنبي :

تعهد الدولة المستفيدة بتطبيق القواعد الخاصة بالنقد الأجنبي دون تمييز بين الدول المشار إليها في المادة (١٠) .

مادة ٢١ - الملكية الفكرية :

تحفظ اللجنة بحقها وبالاتفاق مع المنسق القومي في استخدام أو نشر أو التعمير لطرف ثالث أي معلومات تم الحصول عليها من دراسات مولدة في نطاق اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٢٢ - المنازعات بين المستفيد والمقابل :

- ١ - دون الإخلال بالفقرة (٢) فإن أية منازعات تنشأ بين المستفيد والمقابل خلال تنفيذ عقد ممول من المجموعة الأوروبية يتم تسويتها وفقاً للإجراءات الواردة في المواصفات والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل المحدد .
- ٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع اللجنة الأوروبية قبل التوصل إلى موقف نهائي بالنسبة لأى طلب للتعريض - بغض النظر عما إذا كان مبرراً - من قبل المقابل . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن اللجنة الأوروبية لن تتيح التزاماً مالياً بأية مبالغ تم منحها بإرادة منفردة من قبل المستفيد .

الفصل الخامس**(أحكام عامة وختامية)****مادة ٢٣ - الإعلام :**

يتم تنفيذ المشروع بصورة تضمن أكبر إعلام ممكن عن مشاركة المجموعة الأوروبية في كل الأوقات ، يتم إجراء الاتصالات والمعلومات بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأوروبية .

مادة ٢٤ - مراجعة الحسابات :

- ١ - للجنة الحق أن توفر وكلاءها وممثلتها المعتمدين في أية مهام فنية أو حسابية أو مالية قد ترى ضرورتها في مراقبة تنفيذ المشروع .

٢ - وللحكمه المراجعين - تحقيقاً لمسؤولياتها وفقاً للمعاهدة المنشأة للمجموعة الأوروبية - الحق في إجراء مراجعة كاملة وفي الحال ، إذا كان ذلك ضرورياً على أساس المستندات المؤيدة ، للحسابات ومستندات الحسابات وأية مستندات أخرى تتصل بتمويل المشروع .

٣ - يتم إخطار المسؤول القومي المستفيد بإيفاد مراجعين معينين من قبل اللجنة أو محكمة المراجعين إلى مقر المشروع .

٤ - ومن أجل ذلك فعل المستفيد :

* الالتزام باتاحة أية معلومات أو مستندات تطلب منه ، وأن يتخذ أية إجراءات ضرورية لتسهيل عمل الأشخاص القائمين بالمراجعة .

* حفظ الملفات والحسابات المطلوبة لتحديد الأعمال ، أو التوريدات أو الخدمات المولدة في إطار اتفاق التمويل المحدد ، وكذلك المستندات المدعمة والخاصة بالنفقات المحلية ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة طبقاً لأفضل النظم المحاسبية المعول بها .

* تمكن محكمة المراجعين ، ولأسباب المسؤوليات المكلفة بها بموجب المعاهدات المنشأة للمؤسسات الأوروبية من الرجوع إلى حسابات المشروع فوراً إذا لزم الأمر .
ويتطلب الفحص الذي تقوم به محكمة المراجعين في الدولة المستفيدة موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة .

وتتحقق المحكمة فقط - خلال هذا الفحص - من الترتيبات الإشرافية المطبقة بما يتماشى مع الشروط التي تحكم مشاركة المجموعة وليس تلك الترتيبات التي يكون المستفيد مستوراً عنها .

* أن يضمن لممثل اللجنة إمكانية التفتيش على أية حسابات أو مستندات أخرى تتعلق بمشروعات مولة وفق اتفاق التمويل المحدد ، وأن يساعد محكمة المراجعين في مراقبة استخدام أموال المجموعة (الأوروبية) .

ماده ٢٥ - المشاورات :

- ١ - يعقد المستفيد واللجنة والمنسق القومي مشاورات حول أي أمر ينشأ له صلة بتنفيذ أو تفسير اتفاق التمويل المحدد ، وقد تؤدي هذه المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل المحدد إذا لزم الأمر .
- ٢ - للجنة أن توقف التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومي إذا لم يوف بالتزام في نطاق التمويل المحدد .
- ٣ - للمستفيد أن يقرر الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع بموافقة اللجنة والمنسق القومي .
- ٤ - يتم إخطار كافة الأطراف بخطابات متبادلة فيما بينهم بأى قرار تتخذه اللجنة بوقف التمويل أو بقرار المستفيد الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع .

ماده ٢٦ - المنازعات :

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل المحدد ، ولم يكن قد سوى خلال فترة معقولة من خلال المشاورات المنصوص عليها في المادة (١-٢٥) عن طريق التحكيم ، طبقاً لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة والمتعلقة بالمنظمات الدولية والدول .

ماده ٢٧ - الإخطار - العناوين :

بدون أي اتصال أو اتفاق بين الأطراف كتابة مع ذكر رقم واسم المشروع ، ويرسل هذا بخطاب إلى جهات التراسل المعتمدة على عنوان الأخير .

ويمكن أن تتم الاتصالات في أحوال الضرورة بالفاكس أو بالبرق أو بالتلكس ، على أن يتم تأكيدها فوراً بخطابات ويتم تضمين اتفاق التمويل المحدد لجهات التراسل هذه .

ملحق (٢)

عقد رقم

DGIB / EG / B 7-4100/97/0361

الشروط الفنية والإدارية للتنفيذ

الدولة الملتقة : جمهورية مصر العربية

عنوان البرنامج : الصندوق الاجتماعي للتنمية - المرحلة الثانية

١ - خلفية :

أقدمت الحكومة المصرية منذ عام ١٩٨٦ في اتخاذ سلسلة من الخطوات لكسر حدة الركود الاقتصادي والوصول ب معدل النمو إلى مستويات مرتفعة ودائمة . وقد تعاظمت هذه الجهد فيما بعد حتى وصلت إلى مستوى غير مسبوق في مصر .

وبحلول مارس ١٩٩٠ تم تنفيذ استراتيجيات جديدة في إطار برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي . هذا وكان برنامج الإصلاح الاقتصادي يرتكز على الإجراءات التي تعمل على تخفيف حدة التضخم وتحقيق نمو اقتصادي متوسط وطويل الأجل في محاولة لتحسين مستويات المعيشة وحماية الطبقات الاجتماعية الأكثر فقرًا من خلال الحد من الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي ، والتي كان متوقعاً ظهورها بصفة مؤقتة بسبب فقد فرص العمل وانخفاض مستويات الأجور والمزايا المترتبة على عدد من فئات المجتمع وتبعاً ضعف مستويات المعيشة وتراجع الدخول الحقيقة نتيجة للتغيرات في أسعار السلع والخدمات ورفع الدعم مما كان له تأثير على توافر وأداء الخدمات الأساسية .

وبعد أن وافقت الحكومة على تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي ، فقد كان عليها إيجاد شبكة أمان اجتماعي ليس فقط لتحقيق رفاهية الشعب وإنما أيضاً بهدف إنجاح برنامج ذاته ، ومن هذا المنطلق قررت إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية في ١٩٩١ ،

هذا ويعتبر الصندوق الاجتماعي للتنمية هيئة حكومية مستقلة تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس الوزراء ، وتنوع مصادر تمويله من خلال الحكومة المصرية والمجموعة الأوروبية والبنك الدولي والوكالة الدولية للتنمية وعدد من الصناديق العربية وعدد من الجهات المانحة متعددة وثنائية الأطراف .

وقد بلغت مساهمة المجموعة الأوروبية في المرحلة الأولى ما يعادل ١٥٧ مليون دولار أمريكي من إجمالي مساهمات الجهات المانحة والذي بلغ ٧٠٠ مليون دولار ، وقد أكد المانحون على موافقة الدعم للمرحلة الثانية بإجمالي مبلغ ٧٤٦ مليون دولار منه ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية تساهم به المجموعة الأوروبية للمرحلة الثانية من ميزانية (الميدا) ٤١٠٠-٨٧ .

٢- تعريف البرنامج :

(١/٢) الاهداف ووصف البرنامج :

يتلخص الهدف طويلاً الأجل لدعم المجموعة الأوروبية للمرحلة الثانية للصندوق الاجتماعي للتنمية في تحسين درجة النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة وتوفير فرص عمل وتقليل مستوى الفقر في مصر .

وتؤكد المجموعة الأوروبية سيطرة الصندوق الاجتماعي للتنمية على مقدراته حيث يركز الصندوق على استخدام مداخل جديدة وعلى مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات المحلية ، وسوف يساعد البرنامج على تحسين المناخ العام لقطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر مع العمل على تقوية القدرة الإنتاجية لأصحاب هذه المشروعات .

أما الهدف العاجل لبرنامج دعم المجموعة الأوروبية فهو تحسين راستهاراية توفير فرص عمل في مصر عن طريق صرف القروض للمشروعات الصغيرة لزيادة إنتاجها وفرص العمل بها كما يوفر البرنامج البنية الأساسية والاجتماعية للمناطق المستهدفة والمحرومة ، طبقاً لاحتياجاتها .

وتحسّن منحة دعم المجموعة الأوروبية البرامج الآتية :

★ برنامج تنمية المشروعات :

ويعمل على زيادة فرص العمل وزيادة موارد المشروعات الصغيرة من خلال تشجيع إقامة مشروعات جديدة والتوسيع في أوجه النشاط الإنتاجي القائم . وذلك عن طريق توفير تدريب والمعونة الفنية والائتمان للمشروعات الصغيرة المستفيدين المميزين .

★ برنامج تنمية المجتمع :

ويقوم على دعم وتوفير الخدمات الأساسية للمجتمعات الأكثر فقرًا مع التركيز على المشاركة النشطة لفئات المجتمع وتوسيع قاعدة ملكيتها من خلال المنظمات غير الحكومية وجمعيات تنمية المجتمع المحلي عن طريق تعبيئة الموارد المحلية والاهتمام بها .

★ برنامج الأشغال العامة :

ويهدف إلى تحسين البنية الأساسية في المناطق ذات الدخل المنخفض والريفية والحضرية ذات الكثافة السكانية العالية مع توفير فرص عمل مؤقتة واستثمار تشغيل الأيدي العاملة في برامج الأشغال العامة عن طريق تشغيل وصيانة الخدمات التابعة للمحليات .

★ برنامج تنمية الموارد البشرية :

وهو برنامج يركز على تصميم ودعم التدريب المهني وتحديث خدمات مراكز التدريب ، ووضع وتنفيذ المشروعات التي تساعد على إعادة تشغيل العمالة الفائضة من برنامج الخصخصة .

★ برنامج التنمية المؤسسية :

أنشئ هذا البرنامج لتنمية القيادة الإدارية للصندوق الاجتماعي للتنمية والوكالات الرسمية ورفع قدرته على تنفيذ أهدافه ، وعلى التعرف على مشروعاته ومراقبتها وتأثيرها على ظروف المعيشة من خلال عمليات المسح والدراسة (الأثر الاجتماعي والاقتصادي) ، وفعالية تدبير التكلفة ونوع الإشراف والرقابة المالية والفنية) .

(٢/٢) تكلفة البرنامج وبرنامج التمويل :

يبلغ إجمالي مساهمة المجموعة الأوروبية ، بما في ذلك المساهمات الطارئة ، ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية كالتالي :

(وحدة النقد بالمليون)

وحدة نقد أوروبية	بيان
٨٨	برنامج تنمية المشروعات
٢٨	برنامج تنمية المجتمع
١٦	برنامج الأشغال العامة
٨	برنامج تنمية الموارد البشرية
٧,٢	برنامج التنمية المؤسسية
٣,٢	وحدة تنسيق البرامج
١,٦	الإشراف والراجعات (الحسابية)
٣	*الطوارئ*
١٥٥	الإجمالي

* يتم استخدامها فقط بعد الحصول على الموافقة من المجموعة الأوروبية .

٢ - تنفيذ البرنامج :

(١/٢) مكونات البرنامج :

نيلما يلى بيان الأنشطة التي يتم دعمها بمقتضى البرامج المختلفة :

١ - برنامج تنمية المشروعات :

مسئول عن إدارة أرصدة قروض الصندوق الأساسية وتستخدم أرصدة المجموعة الأوروبية في البرنامج لتقديم القروض إلى المستفيدين من ذوى الدخل المنخفض عن طريق البنوك الوسيطة بهدف توفير ٧٠٠٠ فرصة عمل دائمة و ٢٢٠٠٠ فرصة عمل مؤقتة .

كما يهدف برنامج تنمية المشروعات على تحقيق الاستثمارية في الأنشطة التي يواافق عليها وتمويلها على مدى السنوات القليلة القادمة ، وهذا يتطلب من البرنامج أن يعدل من سعر فائدته لتجنب أي ردود فعل في الأسواق المالية . وتتوفر المجموعة الأوروبية المساعدة الفنية لمساعدة البرنامج على تحقيق هذه الاستثمارية في الأجل الطويل .

٢ - برنامج تنمية المجتمع :

تركز أرصدة المجموعة الأوروبية على برنامج الخدمات الصحية (إعادة تجديد العيادات ، وحملات التوعية وتدريب موظفى الخدمات الصحية) وعلى خفض معدلات الأمية ، وتعمل المنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية في وضع البرامج وتنفيذها .

وتعتبر استثمارية البرنامج ، وخاصة فيما يتعلق بالتكليف المتكررة مستقبلاً ، مرضوعاً بتعيين على المجموعة الأوروبية أن تراقبه مراقبة دقيقة ، مع تقديم المعونة الفنية لتطوير آليات تحسين عنصر الاستثمارية .

٣ - برنامج الاشتغال العامة :

يتم توجيه دعم المجموعة الأوروبية على توفير البنية الأساسية ، بما ذكر ذلك إنشاء وإعادة تجديد نظم إمداد المياه والصرف والطرق الريفية وتنظيف الترع وتجديد المباني . وقد تم الاتفاق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية بالنسبة للمرحلة الثانية على إنشاء آلية تضمن استمرار عمليات التشغيل والصيانة ، على أن توفر المجموعة الأوروبية المعونة الفنية عند الطلب .

٤ - وفر الصندوق الاجتماعي للتنمية التدريب لـ ٣٠٠٠ عامل في مشروعات قطاع الأعمال العام في المرحلة الأولى مع برنامج الخصخصة للحكومة المصرية . وتشدد الحكومة المصرية على تنفيذ برنامج الخصخصة حيث يقتضى الأمر إعادة تدريب عدد أكبر من العاملين المعاد توزيعهم في المرحلة الثانية . ويتم دعم المجموعة الأوروبية لبرنامج تنمية الموارد البشرية من خلال تمويل إعادة تدريب فائض العاملين ومعاونتهم على إيجاد وظائف جديدة . وسيتم دعوة منشآت القطاع الخاص (التي تشتمل على أقل من ٥ عامل) للاستفادة من برامج التدريب لتحسين مهارات العاملين بها . هذا وسيتم إدراج حوالي ٤٥٠٠ عامل لتلقى التدريب أو التدريب للمرة الثانية من خلال الدعم المقدم من المجموعة الأوروبية على مدى السنوات الأربع القادمة .

٥ - يستمر التكليف الراهن لبرنامج التنمية المؤسسية التابع للصندوق الاجتماعي للتنمية قائماً في المرحلة الثانية ، كما تستمر المجموعة الأوروبية في توفير مجموعة من الدعم المؤسسي على النحو المتفق عليه خلال الاجتماع المنعقد مع الجهات المانحة في إبريل ١٩٩٦ ، والذي نورد فيما يلى موجزأ له :

- مساعدة برنامج تنمية المشروعات على الاستمرارية ببناء على دراسة الجلوسى الاقتصادية والتي تم إعدادها في المرحلة الأولى بمساعدة المجموعة الأوروبية ووكالة التنمية الدولية (الآيدا) والبنك الدولى .

- إعادة هيكلة برنامج تنمية المجتمع .
- تحديد الأساليب الخاصة بالصندوق الاجتماعي للتنمية لاستهداف ومراقبة وتقدير البرامج وتقدير آثارها الاجتماعية والاقتصادية .
- تحديد طرق تمويل العمليات الجارية والصيانة التي يشرف عليها برنامج الأشغال العامة .

وسوف يوجه دعم برنامج التنمية المؤسسية لمساعدة الصندوق الاجتماعي للتنمية في المرحلة الثانية للوصول إلى اللامركزية من خلال نقل المسئولية إلى المكاتب الإقليمية للصندوق الاجتماعي للتنمية وبما يسمح بمشاركة وثيقة مع الحكومة المحلية والمجتمعات والجمعيات بالمحافظات .

هذا ومن أجل تحديد التوقيت الملائم للمدخلات سوف يتم عمل دراسة احتياجات الصندوق الاجتماعي للتنمية من الناحية المؤسسية ونظم التشغيل ، وذلك عن طريق وحدة تنسيق البرامج . وسوف يكون الدعم في شكل خبراء ودراسات وخدمات استشارية للسكرتارية الفنية التابعة للصندوق الاجتماعي للتنمية ... إلخ ، وتنفذ مساعدة المجموعة الأوروبية للمكونات من ١ إلى ٥ أعلاه (بإجمالي قدره ١٤٧,٢ مليون وحدة نقد أوروبية) بمعرفة إدارة الصندوق الاجتماعي للتنمية طبقاً لإجراءات المجموعة الأوروبية .

(٢/٣) مدة البرنامج :

يتم تنفيذ برنامج دعم المجموعة الأوروبية للمرحلة الثانية خلال فترة أربع (٤) سنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠

(٣/٣) إجراءات التنفيذ :

الصندوق الاجتماعي للتنمية هو متلقى المنحة والمسئول الإداري للبرنامج ، ويتم إنشاء وحدة لتنسيق البرنامج بمعرفة المجموعة الأوروبية من أجل المساعدة في الإشراف والمراقبة

تكلية تثبيت تنفيذ برنامج الدعم المطلة من المجموعة الأوروبية للصندوق الاجتماعي للتنمية حتى إتمام التقييم النهائي ، وسوف يكون هناك تعارض وثيق بين الصندوق الاجتماعي للتنمية وبين وحدة التنسيق وبخاصة بشأن تقييم احتياجات التشغيل والتنظيم للصندوق الاجتماعي للتنمية ، كذلك سوف توفر وحدة التنسيق الدعم لبعض المعاشرات الإشرافية والتقييم الدوري .

وسوف يتم بالنسبة للبرامج الخمسة إعداد خطط عمل سنوية تفصيلية وتقارير نشاطها السنوية . ويقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بتقديمها إلى وحدة التنسيق لمراجعتها قبل تقديمها إلى إدارة المجموعة الأوروبية للاعتماد النهائي . وتستخدم خطط العمل السنوية وتقارير النشاط نصف السنوي كأساس للصرف المقدم إذا طلب ذلك المستفيد (انظر ٤ - ٢) وسوف يضع الصندوق الاجتماعي للتنمية مجموعة من المؤشرات التي يمكن قياسها ومؤشرات للمراقبة للتقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يتم تنفيذها في المرحلة الثانية . وسوف تضم المؤشرات معايير الاستهداف ونتائجها والتقييم المستفيد والأثار من حيث الكمية والنوعية المشتقة من قاعدة بيانات ، وسوف يختار أفراد وحدة التنسيق (ثلاثة خبراء عالميين ، خبراء محللين وطاقم الموظفين المساعدين) عن طريق عرض دولي مقصور طبقاً لإجراءات المجموعة الأوروبية . كما يوفر الخدمات الاستشارية لدعم برنامج التنمية المؤسسية ، مستشارين مختارين طبقاً لإجراءات وقراعد المجموعة الأوروبية .

٤- إجراءات تدبير المساعدات والمدفوعات :

(١/٤) إجراءات تدبير المساعدات :

يعين على إدارة الصندوق الاجتماعي للتنمية وإدارة وحدة التنسيق من أجل الحصول على المساعدات الفنية المحلية والمعدات والأعمال أن تتبع الإجراءات المحددة في الجداول ٢ ، ٤ ، ٥ والملحق ٣

(٤) الإجراءات المالية :

تدفع المبالغ المتعلقة بذلك المصاروفات المولدة من منحة المجموعة الأوروبية والتي تشمل دفع مباشر بعملات غير الجنيه المصري ، وهذه المدفوعات تتم مباشرة من إدارة المجموعة الأوروبية طبقاً للإجراءات الخاصة بها أما بشأن المصاروفات المولدة من منحة المجموعة الأوروبية والتي تشتمل على مصاروفات محلية بالجنيه المصري فإن إدارة المجموعة الأوروبية تقوم بتحويلها بوحدة النقد الأوروبية كما يلى :

يفتح الصندوق الاجتماعي للتنمية حسابين مصرفيين ملائمين لهذا الغرض الأول حساب وديعة رئيسى بوحدة النقد الأوروبية والثانى حساب جارى بالجنيه المصرى .

وسوف تقوم إدارة المجموعة الأوروبية على أساس خطة عمل متفق عليها بين الصندوق الاجتماعي للتنمية وإدارة المجموعة الأوروبية للسنة الأولى بتحويل (٥٪) من نفقات خطة العمل التقديرية ، ويتم التحويل الثاني الذى يغطى الـ (٥٪) الأخيرة من النفقات التقديرية عن التتحقق من أن الصندوق الاجتماعى للتنمية قد استخدم (٨٠٪) من التحويل الأول ويطبق نفس الإجراء عن السنة الثانية والسنوات التالية لتنفيذ البرنامج ويتم تسوية التحويل الأول لكل سنة سنوياً ليعكس الرصيد المتبقى من السنة السابقة .

ويتعين مراجعة جميع خطط العمل السنوية للمصاروفات بمعرفة وحدة التنسيق قبل اعتمادها من إدارة المجموعة الأوروبية ولا ينبغي أن يتجاوز الرصيد في حساب وحدة النقد الأوروبية عادة مصاروفات ستة أشهر تقديرية أو تقل عن مصاروفات شهرين . ويكون سعر الصرف الذي يطبق على التحويلات مبلغ وحدة النقد الأوروبية إلى الحساب بالجنيه المصري وهو سعر صرف السوق المعتمد المطبق على اليوم الذي تم فيه التحويل .

ويعين على الصندوق الاجتماعي للتنمية إعداد تقارير المصاريفات ربع السنوية ويقدمها للفحص بمعرفة مكتب محاسبة معتمد يعين بمعرفته لهذا الغرض ، ويُخضع اختيار مراجع الحسابات لموافقة مسبقة من إدارة المجموعة الأوروبية وحال قيام مراجعي الحسابات باعتماد التقارير ربع السنوية والتأكد من إنها تتمشى مع تقدم سير البرنامج وخطة العمل المتفق عليها والتقديرات فإنه يتبع أن تكون أساساً للطلبات المقدمة من الصندوق الاجتماعي للتنمية إلى إدارة المجموعة الأوروبية بغرض تحويل أموال إضافية .

أما في الحالات العاجلة والمبررة بمعرفة الصندوق الاجتماعي فإنه يجوز أن يتطلب من إدارة المجموعة الأوروبية دفع مبلغ جزئي مؤقت على أساس طلب لم يتم مراجعته حسابياً . ويرد هذا المبلغ المؤقت من الطلبات التالية التي يتم مراجعتها حسابياً .

وتقدم صوراً من جميع طلبات صرف الأموال التي يقدمها الصندوق إلى إدارة المجموعة الأوروبية في وقت واحد إلى وحدة التنسيق وإلى المكتب القومي المختص .

وتبقى جميع الأموال في حسابات البرنامج بما في ذلك أية فائدة مستحقة عليها ملكاً لإدارة المجموعة الأوروبية ويرد أية إليها أرصدة غير مستخدمة عند انتهاء البرنامج .

(١/٢/٤) شروط الدفع :

يتبع أن يقدم أي طلب بتحويل أموال من منحة المجموعة الأوروبية بمعرفة الصندوق الاجتماعي للتنمية طبقاً للقواعد والتاريخ المذكورة في برنامج العمل أو خطة التشغيل التي سبق اعتمادها . ويتبع دعم كل طلب بسجلات الاستخدامات السابقة بالأموال وال موقف المالي للبرنامج وخطة المبالغ المتوقع اتفاقها في الفترة التالية .

(٤/٢/٤) الحساب المصرفي :

يفتح الصندوق الاجتماعي للتنمية حساب إيداع رئيسي بوحدة النقد الأوروبية وحساب جارى بالجنيه المصرى فى بنك تجاري مرخص بمعرفة جمهورية مصر . ويحتفظ بهذين الحسابين فقط لتلقى أموال إدارة المجموعة الأوروبية ولدفع المصاروفات المتعلقة بالبرنامج والمذكورة فى برنامج العمل .

(٤/٢/٣) استخدام الفائدة :

ينبغي أن تظهر حسابات فوائد البنوك التى تحتفظ بها إدارة البرنامج فى الدفاتر المحاسبية تحت عنوان مستقل ويُخضع استخدامها طبقاً لحاجة البرنامج وبراعة الموافقة المسقية من إدارة المجموعة الأوروبية .

(٤/٢/٤) سعر الصرف :

يراعى أن يكون سعر الصرف الذى يسرى على التحويلات النقدية المتعلقة بالتكليف المحلية هو ذات السعر المطبق فى البنك فى ذات يوم التحويل .

أما بشأن السداد المتوقع فمن تحويل العملات الأخرى إلى وحدة النقد الأوروبية يتم على أساس أسعار الصرف المنشورة فى ملحق الجريدة الرسمية للمجتمع الأوروبي بعد اليوم العاشر من الشهر الذى تحدث فيه المصاروفات ، أما بشأن العملات الأجنبية التى لم تنشر فى الجريدة الرسمية فإن التحويل يتم طبقاً لسعر الصرف المنشور فى الـ « فيانشال تايمز » فى يوم الثلاثاء الأول من الشهر الذى تمت فيه العملية .

(٤/٢/٥) الحسابات :

كافأة المصاروفات الخاصة بالجهة المتلقية والتى تقع تحت غطاء المساهمة المالية من إدارة المجموعة الأوروبية ينبغى استكمالها مستندياً مثل الفواتير والإيصالات وكشوف الحسابات ، وهذه المستندات وتلك الحسابات يراعى أن تكون مؤيدة عن فترة الخمس سنوات ابتداءً من آخر يوم لعملية الدفع .

(٤) مراجعة الحسابات :

يسعى الصندوق الاجتماعي للتنمية لإدارة المجموعة الأوروبية ولهيئة مراجعى حسابات المجموعة الأوروبية بالاطلاع الكامل على جميع المستندات المصرفية والمحاسبية بما فى ذلك مستندات مقاولى الباطن فيما يتعلق بالعملية المملوكة من إدارة المجموعة الأوروبية فى ضوء التحقق والمراجعة المحاسبية . وبالإضافة إلى ذلك فإن مراجعى الحسابات التى يتطلب القانون المصرى منها أن تقوم بالمراجعة التى تخصها مع مراقب حسابات ذى سمعة طيبة بمراجعة حسابات البرامج ، يجب أن يكونا على نهر مستقل فى مجالات المراقبة وأليستيررة من جانب إدارة المجموعة الأوروبية .

(٥) الموارد والميزانية :

قدرت الميزانية الكلية للبرامج بما فى ذلك وحدة التنسيق والإشراف والمراجعة ... إلخ بـ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والتى توفرها إدارة المجموعة الأوروبية ويوافق الصندوق الاجتماعى للتنمية بإتاحة موارده للبرامج التابعة له .

٥ - الشروط الخاصة :

- ١ - تستمر حكومة مصر بتوفير الدعم الكامل لبرنامج الصندوق الاجتماعى للتنمية وتتضمن التنسيق الفعال مع الوزارات المعنية .
- ٢ - يدعم أسلوب الإدارة القائم للصندوق الاجتماعى للتنمية .
- ٣ - تعهد حكومة مصر عندما يطلب منها ذلك إدخال تعديل قانونى على النظم الأساسية للصندوق الاجتماعى للتنمية من أجل وضع نظام الاستمرارية لبرنامج تنمية المشروعات المقترن تسميته (هيئة دعم وتمويل المشروعات الصغيرة) .

- يتعهد الصندوق الاجتماعي للتنمية بما يلى :

- ١ - أن يعدل هيكله أو أصول العمل لتلبية احتياجات التنمية الفعلية (مثل أسلوب تشاركة وتنمية دور الرجل والمرأة والتخفيف من وطأة الفقر) .
- ٢ - تطوير ممارسات التشغيل والصيانة للإشغال العام وبرامج تنمية المجتمع من أجل ضمان أقصى حد للاستدامة .
- ٣ - التأكيد من أن التدريب الذي يتم توفيره بوجب برنامج تنمية الموارد البشرية يكون مطابقاً للاحتجاجات الفعلية .

جدول (١) عقود الخدمات المبرمة خارجياً لدول غير العضو

أكبر من ١٣٧... .	أكبر من ٧.... . وأقل من ١٣٧... .	أكبر من ١٢... . وأقل من ٧.... .	أقل من ١٢... .	قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية).
المجموعة الأوروبية - المتوسط (ميادا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)	الصلاحية للتمويل
<u>الأساسي :</u> الدعوة لمناقصة محدودة .	<u>الأساسي :</u> دعوة لمناقصة محدودة مع النشر فى الصحافة المحليه .	<u>الأساسي :</u> إجراء تفاوضى <u>البديل :</u> إجراء عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ أشهر .	<u>الأساسي :</u> <u>البديل :</u> عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ أشهر .	اتفاق مباشر الإجراءات
<u>الأساسي :</u> قائمة محدودة بعد أدنى ٨ شركات .	<u>الأساسي :</u> قائمة محدودة بعد أدنى ٥ شركات .	<u>الأساسي :</u> حد أدنى ٣ <u>البديل :</u> عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ شهور .	<u>الأساسي :</u> <u>البديل :</u> عقد إطارى إذا كانت مدته أقل من ٦ شهور .	عدد الشركات التي يتم التفاوض معها أو دعوتها إلى مناقصة

(تابع) جدول (١) عقود الخدمات المبرمة خارجياً الدول غير العضو

أكبر من ١٣٧... المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميديا)	أكبر من ٧... وأقل من ١٣٧... المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميديا)	أكبر من ١٢... وأقل من ٧... المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميديا)	أقل من ١٢... المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميديا)	قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)
الموافقة عليها من ممثل إدارة التشغيل للمناقصات باللجنة الإدارية العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية .	الأساس : (الإدارة العامة إدارة التشغيل للمناقصات باللجنة الإدارية العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية) .	السلطة المختصة ب التعاقد مع ممثل اللجنة الأوروبية.	السلطة المختصة ب التعاقد .	الصلاحيه للتمويل الموافقة على الدعوة للتقدم بعطاء .
لجنة ترسية العقود مع مشاركة مثل اللجنة الأوروبية كمالاحظ .	لجنة ترسية العقود مع مشاركة مثل اللجنة الأوروبية كمالاحظ .	لجنة ترسية العقود مع مشاركة مثل اللجنة الأوروبية كمالاحظ .	السلطة المختصة ب التعاقد .	تقييم العطاءات

(تابع) جدول (١) عقود الخدمات المبرمة خارجياً لدول غير العضو

قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)	أقل من ١٢٠٠	أكبر من ١٢٠٠	أقل من ٧٠٠٠	أكبر من ٧٠٠٠	أكبر من ١٣٧٠٠
الصلاحية للتمويل	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)	المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)	المجموعة الأوروبية المجموعة الأوروبية - دول المتوسط (ميادا)
قرار الترسية	السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية). ذلك يتم بعرفة (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية).	السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية .	السلطة المختصة بالتعاقد مع موافقة اللجنة الأوروبية .	السلطة المختصة بالتعاقد .	يتم الترسية على أقل العروض بواسطة السلطة المختصة بالتعاقد وموافقة اللجنة الأوروبية وخلاف ذلك يتم بعرفة (الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية).
العقد	عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد .	عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد .	عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد .	عقد موقع من قبل السلطة المختصة بالتعاقد .	الأساسي : عقد موقعاً من قبل السلطة المختصة بالتعاقد . البديل : عقد موقعاً من جانب الإدارة العامة للمناقصات باللجنة الأوروبية .

جدول (٢) عقود التوريدات المبرمة محلياً مع دولة غير عضو.

أكبر من ١٣٧... أكبر من ١٣٧...	أكبر من ٢٥... وأقل من ١٣٧...	أكبر من ٥... وأقل من ٢٥...	أقل من ٥... ...	قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)
المجموعة / دول البحر المتوسط (ميادا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميادا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميادا)	ليس هناك قواعد بخصوص البحر المتوسط (ميادا)	المشا
دعوة لمناقصة عالمية - والنشر فى جريدة رسمية والصحافة الصحافة المحلية . <u>الأساسى</u> : دعوة مفتوحة لتقديم عطاءات تنشر فى الصحافة المحلية . <u>البديل</u> : دعوة لمناقصة محدودة بموافقة مسبقة من اللجنة الأوروبية .		عقد مباشر	عقد مباشر	الإجراءات
مفتوحة	<u>الأساسى</u> : دعوة مفتوحة <u>البديل</u> : حد أدنى ٥ شركات منها ٢ على الأقل من المجموعة الأوروبية .	٣ على الأقل	واحدة أو أكثر	عدد الشركات التي يتم التفاوض معها أو دعويت إلى مناقصة .

(تابع) جدول (٢) عقود التوريدات المبرمة محلياً مع دولة غير عضو.

قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)	أقل من ٥٠٠٠	أكبر من ٥٠٠٠	أقل من ٢٥٠٠	أكبر من ٢٥٠٠	أكبر من ١٣٧... .
المنشا ليس هناك قواعد بخصوص المنشا	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميدا)
إرسال دعوة للمناقشة .	يرسل الملف إلى ممثل اللجنة الأوروبية .				
الموافقة على الدعوة لتقديم عطاء .	ممثل اللجنة الأوروبية .				موافقة اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسي) .
تقييم العطاءات	بواسطة السلطة المختصة ب التعاقد .	بواسطة السلطة المختصة ب التعاقد .	لجنة التقييم مع مشاركة ممثل اللجنة الأوروبية .	لجنة التقييم ويرعى لممثل اللجنة الأوروبية الحضور كملاحظ	
قرار الترسية	السلطة المختصة ب التعاقد .	السلطة المختصة ب التعاقد .	السلطة المختصة ب التعاقد .	السلطة المختصة ب التعاقد .	السلطة المختصة ب التعاقد .

(تابع) جدول (٢) عقود التوريدات المبرمة محلياً مع دولة غير عضو.

قيمة العقد (وحدة النقد الأوروبية)	أقل من ٥٠٠٠	أكثر من ٥٠٠٠ وأقل من ٢٥٠٠٠	أقل من ٢٥٠٠٠	أكبر من ٢٥٠٠٠ وأقل من ١٣٧٠٠٠
المنشأ	ليس هناك قواعد بخصوص المنشأ .	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميادا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميادا)	المجموعة / دول البحر المتوسط (ميادا)
	لا يتجاوز حدود الميزانية أما في حالة زيادة مبلغ العقد عن الميزانية المحددة تكون اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسي) هي المختصة باتخاذ القرار .			
العقد	يوقع السلطة المختصة ب التعاقد أمر الإسناد .	عقد موقعاً من السلطة المختصة ب التعاقد ومن القاول .	عقد موقعاً من السلطة المختصة ب التعاقد .	عقد موقعاً من السلطة المختصة ب التعاقد و من القاول .

جدول (٣) عقود الاعمال المبرمة محلياً

أكبر من ٥ ملايين	أكبر من ٥..... وأقل من ٥ ملايين	أكبر من ١..... وأقل من ٥.....	أقل من ١.....	قيمة العقد (وحدة نقد أوروبية)
نشر الدعوة لمناقشة في جريدة رسمية والصحافة المحلية .	نشر الدعوة لمناقشة في الصحافة المحلية .	دعوة محدودة لمناقشة .	عقد مباشر	إجراءات
مفتوحة	مفتوحة	٥ على الأقل	٣ على الأقل	عدد الشركات التي يتم التفاوض معها أو دعيت إلى مناقشة .
يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية .	يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية .	يرسل الملف لممثل اللجنة الأوروبية .		إرسال الدعوة للمناقشة .
تحتاج موافقة اللجنة الأوروبية المطلوبة (مثل الرئيسى) .	تحتاج موافقة اللجنة الأوروبية (مثل اللجنة) .	تحتاج موافقة اللجنة الأوروبية (مثل اللجنة) .		الموافقة على ملف الدعوة للمناقشة .
لجنة التقييم يدعى فيها مثل اللجنة الأوروبية كملاحظ .	لجنة التقييم التي يدعى فيها مثل اللجنة الأوروبية كملاحظ .	لجنة التقييم التي يدعى فيها مثل اللجنة الأوروبية كملاحظ .	بواسطة السلطة المختصة ب التعاقد .	تقيم العطاءات

(تابع) جدول (٢) عقود الاعمال المبرمة محليا

قيمة العقد (وحدة نقد أوروبية)	أقل من ١٠٠٠٠	أكبر من ١٠٠٠٠	أقل من ٥٠٠٠	أكبر من ٥٠٠٠	أقل من ٥ ملايين
قرار الترسية	السلطة المختصة ب التعاقد .	ممثل اللجنة الأوروبية	المقر الرئيسي إذا كان المقاول هو صاحب أقل العطاءات وكان مبلغ العقد لا يتجاوز حدود الميزانية ، وخلال ذلك يتم اتخاذ قرار الترسية بواسطة اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسي).	اللجنة الأوروبية	أكبر من ٥ ملايين وأقل من ٥ ملايين
العقد	توقيع السلطة المختصة ب التعاقد أمر الإسناد .	نسخة ومستندات داعية للعقد محفوظة في ملف مثل السابق .	موقع من السلطة المختصة ب التعاقد .	عقد موقع بين السلطة المختصة ب التعاقد ثم المقاول .	عقد موقع من السلطة المختصة ب التعاقد يعتمد من اللجنة الأوروبية (المقر الرئيسي) ثم يوقعه المقاول .

مؤشرات الإنجازات	هيكل المشروع
<p>تحسين وضع الاقتصاد المصري مثل النمو المتزايد - تقليل نسبة البطالة - تحسين مستوى الخدمات والبنية الأساسية .</p>	<p>الآهداف الشاملة : دعوة مساندة تحسين سياسات الإصلاح مع الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي مع الاستمرار في مساندة دور القطاع الخاص .</p>
<p>- تقديم التسهيلات والخدمات الصحية والتركيز على تعليم المرأة والأطفال في المرحلة الأولى .</p> <p>- زيادة الدعم المالي والإداري للوزارات والهيئات غير الحكومية .</p> <p>- زيادة قروض المشروعات الصغيرة في السنة الأولى بحوالى (١٠٪) .</p> <p>- خلق فرص عمل للأشغال العامة تقارن بالتي أحرزتها في المرحلة الأولى .</p> <p>- التركيز على مشاريع البنية الأساسية ذات أكبر مردود على التنمية ومكافحة الفقر (المياه ، الصحة ، المخلفات الصلبة ، مشاريع البيئة ، ترميم المدارس ، والوحدات الصحية) .</p> <p>- أفضل تشغيل لنموذج القروض المتناهية في الصغر .</p> <p>- استمرارية آليات العمل للتشغيل والصيانة .</p> <p>- التقدم في إجراءات الخصخصة .</p>	<p>الآهداف الحالية : - خلق فرص عمل مستدامة من خلال المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر .</p> <p>- دعم مشروعات البنية الأساسية والتي تركز على المناطق الريفية ومحدودي الدخل .</p> <p>- دعم ومساندة إجراءات الخصخصة .</p> <p>- تحسين القدرة المؤسسية للجمعيات غير الحكومية لتنفيذ المشروعات .</p> <p>- إعادة بعض الأنشطة للوزارات .</p> <p>- منح الآليات المستمرة للتشغيل والصيانة لمشروعات كلا من الأشغال العامة وتنمية المجتمع .</p>

الافتراضات شروط المخاطرة

تقييم الإنجازات

تفرض التزام الحكومة المصرية ببرنامج الإصلاح الاقتصادي وتنمية القطاع الخاص حيث إنه ضمن استراتيجية الدولة في مكافحة الفقر وتنمية الاقتصاد لمحدودي الدخل .

- يفرض استمرارية الكفاءة الإدارية للقدرات الموزببة وخاصة في بناء مؤسسات جديدة .
- منع الهيئات غير الحكومية منح بالشكل المناسب للمؤسسات المعنية في الوقت المناسب .
- الاستمرارية في تطوير الإجراءات العملية مع ملاحظة الاحتياج إلى طرق أفضل لتحديد الأهداف ، واختيار المشروعات ، والمتابعة ، والتقييم ، مع استمرارية مردودها .
- تطوير آليات المنع .

التقارير الاقتصادية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي : مردود الاستثمارات .

- بيانات مأخوذة من الصندوق الاجتماعي بالشكل المتفق عليه من وحدة تنسيق المشروعات والمتابعة والتقييم الخارجي :
- فرصة عمل ٢٠٠،٠٠٠ .
- فرصة عمل مؤقتة ٨٠،٠٠٠ .
- مساعدة (٪٣٠) من المستفيدات .
- ١٦ ألف مستفيد من فصول محو الأمية .
- ألف كم من شبكات مياه الشرب .
- تحسين ٤٠٠ كم من الطرق الريفية .
- ١٣٥ حملات توعية صحية .
- ٥ آلاف عامل يتم تدريبهم .
- ٣ آلاف عامل حصلوا على تعليمات .
- مؤشرات أخرى مهمة .

مؤشرات الإنبعاثات	هيكل المشروع																		
	<p>المخرجات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنمية المشروعات الصغيرة (خلق فرص عمل) - خفض نسبة الفقر بين المجموعات المستهدفة . - زيادة التكامل لأنشطة الصندوق الاجتماعي مع أنشطة المؤسسات المحلية . 																		
	<p>المدخلات :</p> <p>مليون وحدة نقد أوروبية</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">وحدة تنسيق المشروعات</td> <td style="width: 10%;">٣,٢</td> </tr> <tr> <td>الإشراف والتقييم</td> <td>١,٦</td> </tr> <tr> <td>التنمية المؤسسية</td> <td>٧,٢</td> </tr> <tr> <td>برنامج تنمية المشروعات</td> <td>٨٨,٠</td> </tr> <tr> <td>برنامج تنمية المجتمع</td> <td>٢٨,٠</td> </tr> <tr> <td>برنامج الأشغال العامة</td> <td>١٦,٠</td> </tr> <tr> <td>برنامج الموارد البشرية</td> <td>٨,٠</td> </tr> <tr> <td>احتياطي</td> <td>٣,٠</td> </tr> <tr> <td>الإجمالي</td> <td>١٥٥,٠</td> </tr> </table>	وحدة تنسيق المشروعات	٣,٢	الإشراف والتقييم	١,٦	التنمية المؤسسية	٧,٢	برنامج تنمية المشروعات	٨٨,٠	برنامج تنمية المجتمع	٢٨,٠	برنامج الأشغال العامة	١٦,٠	برنامج الموارد البشرية	٨,٠	احتياطي	٣,٠	الإجمالي	١٥٥,٠
وحدة تنسيق المشروعات	٣,٢																		
الإشراف والتقييم	١,٦																		
التنمية المؤسسية	٧,٢																		
برنامج تنمية المشروعات	٨٨,٠																		
برنامج تنمية المجتمع	٢٨,٠																		
برنامج الأشغال العامة	١٦,٠																		
برنامج الموارد البشرية	٨,٠																		
احتياطي	٣,٠																		
الإجمالي	١٥٥,٠																		

افتراضات شروط المخاطرة	تقييم الإنجازات
	<p>منسق المشروعات سينتولى تأسيس ومتابعة نوعية الأهداف لتحقيق المخرجات بشكل سنوي .</p>

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين المجموعة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية بـ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والصندوق الاجتماعي للتنمية بـ ٧٧ مليون وحدة نقد أوروبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩ :
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ :
 وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٣ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل المحدد بين المجموعة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية بـ ١٥٥ مليون وحدة نقد أوروبية والصندوق الاجتماعي للتنمية بـ ٧٧ مليون وحدة نقد أوروبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٣/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٨

وزير الخارجية
عمرو موسى